

لخادِم عِلم الحديث الشريف

الشيخ عبد الله الهرريّ

المعروف بالحبشيّ غفرَ الله لهُ ولوالديه

المتوفّى سنة ١٤٢٩ هـ

شركة دار المشاريع

قواعد مهمة



الطبعة السادسة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ ر



بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٠٠(٩٦١ ١)٣٠٤ ٣١١

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان





email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

نبذة مختصرة في ترجمة المؤلّف

- اسمه ومولده:

هو العالِم الجليل قدوة المحقّقين وعمدة المدقّقين صدر العلماء العاملين، الإمام المحدّث التقي الزاهد والفاضل العابد صاحب المواهب الجليلة الشيخ أبو عبد الرَّحمٰن عبد الله بن محمَّد بن يوسف بن عبد الله ابن جامع الشَّيبي[1] العبدري[2] القرشي نسبًا الهرري[3] موطنًا المعروف بالحبشي.

---

(١) بنو شيبة بطن من عبد الدار من قريش وهم حجبة الكعبة المعروفون ببني شيبة إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قصيّ مفاتيح الكعبة من أبي غبشان الخزاعي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم. انظر سبائك الذهب (ص/ ٦٨).

(٢) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جدّ النبي ﷺ الرابع. انظر سبائك الذهب (ص/ ٦٨).

(٣) تقع مدينة هرر في المنطقة الداخلية الأفريقية، يحدها من الشرق جمهورية الصومال، ومن الغرب الحبشة، ومن الجنوب كينيا، ومن الشمال الشرقي جمهورية جيبوتي، وقد احتلت الحبشة إمارة (هرر) سنة ١٣٠٤هـ - ١٨٨٧ر.

- **مولده ونشأته:**

وُلِدَ في مدينة هرر حوالي سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠ر، ونشأ في بيتٍ متواضع محبًّا للعِلم ولأهله فحفظ القرءان الكريم استظهارًا وترتيلًا وإتقانًا وهو قريب العاشرة من عمره في أحد كتاتيب باب السلام في هرر، وأقرأه والده كتاب «المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية» لعبد الله بافضل الحضرمي الشافعي، وكتاب «المختصر الصغير فيما لا بد لكل مسلم من معرفته» وهو كتاب مشهور في بلاده، ثم حُببَ إليه العلم فأخذ عن بعض علماء بلده وما جاورها، وعكف على الاغتراف من بحور العلم فحفظ عددًا من المتون في مختلف العلوم الشرعية.

- **رحلاته:**

لم يكتفِ رضي الله عنه بعلماء بلدته وما جاورها بل جال في أنحاء الحبشة ودخل أطراف الصومال مثل هرگيسا لطلب العِلم وسماعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقى فيها المشاق والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعالِم شدّ رحاله إليه

ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمّق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي، ثم أولى علم الحديث اهتمامه رواية ودراية فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيدها وأجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة حتى صار يُشار إليه بالأيدي والبنان ويُقصد وتشدّ الرحال إليه من أقطار الحبشة والصومال حتى صار على الحقيقة مفتيا لبلده هرر وما جاورها.

ثم رحل إلى مكة المكرمة بعد أن كثر تقتيل العلماء وذلك حوالي سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩ فتعرّف على عدد من علمائها كالشيخ العالِم السيّد علوي المالكي، والشيخ السيد أمين الكتبي، والشيخ محمد ياسين الفاداني، والشيخ حسن مشاط وغيرهم وربطته بهم صداقة وطيدة، وحضر على الشيخ محمّد العربي التبّان، واتصل بالشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي فأخذ منه الطريقة النقشبنديّة.

ورحل بعدها إلى المدينة المنوّرة واتصل بعدد من

علمائها منهم الشيخ المحدث محمّد علي أعظم الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي وأجازه، واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الختني تلميذ المحدث عبد القادر شلبي وحصلت بينهما صداقة ومودة، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعًا منقبًا بين الأسفار الخطيّة مغترفًا من مناهلها فبقي في المدينة مجاورًا مدة من الزمن.

ثم رحل إلى بيت المقدس حوالي سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠ر ومنه توجّه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدّثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله، ثم سكن في جامع القطاط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الانتشار فتردّد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعرّف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقرُّوا بعلمه واشتهر في الديار الشامية «بخليفة الشيخ بدر الدين الحسني» و«بمحدّث الديار الشاميّة»، ثم تنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماه وحلب وغيرها من المدن السورية واللبنانية إلى أن استقر ءاخرا في بيروت.

- **مشايخه:**

١ - هرر ونواحيها:

أخذ عن والده محمد بن يوسف كما تقدم، وعن كبير[1] علي شريف القرءان الكريم حفظًا وتجويدًا وترتيلًا وعلم التوحيد، وعن العالم النحرير الشيخ الولي محمد بن عبد السلام الهرري الفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ محمد بن عمر جامع الهرري علم التوحيد والفقه الشافعي والنحو، وأخذ عن الشيخ إبراهيم بن أبي الغيث الهرري كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك»، وعن الشيخ الصالح أحمد الضرير الملقب بالبصير النحو والصرف والبلاغة، والشيخ محمد بن علي البلبليتي الشافعي علم الفلك والميقات.

٢ - غربي الحبشة:

أخذ في جِمَّه عن الشيخ بشرى گاروكي علم العروض والقوافي، والشيخ محمد شريف الهديي الحبشي قرأ عليه النحو والصرف، وحضر عليه في

---

(١) معناها في بلاد الحبشة «الشيخ العالم».

التفسير، وقرأ على الشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله الحبشي صحيح مسلم وسنن النسائي وبعضًا من صحيح ابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي وسمع منه المسلسل بالأولية ثم أجازه بسائر مروياته، وقرأ على الشيخ يونس گواركي كتابَ «فتح الجواد في شرح الإرشاد لابن المقري» للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، و«غاية الوصول شرح الأصول» للشيخ زكريا الأنصاري وغير ذلك.

٣ - شمالي الحبشة:

ارتحل إلى رايّه وهي تبعد عن هرر نحو ألف كيلومتر فقرأ على مفتي الحبشة الشيخ محمد سراج الجبرتي سنن أبي داود وابن ماجه وغير ذلك ثم أجازه بسائر مروياته، ودخل قرية كدو فقرأ على الشيخ الصالح القارئ أبي هدية الحاج كبير أحمد بن عبد الرحمٰن إدريس الحسني القرءان من طريق الشاطبية وسنن الترمذي والبخاري وأجازه، ثم دخل أديس أبابا فقرأ على الشيخ داود الجبرتي القارئ شرح الجزرية لزكريا الأنصاري وقراءة عاصم وأبي عمرو

ونافع، و«الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر» لابن الجزري.

٤ - المدينة المنورة:

اجتمع في المدينة بالشيخ محمد علي أعظم الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي وقرأ عليه وأجازه، وحضر على الشيخ محمد العربي التبان المكي المالكي في المسجد الحرام عند باب الزيادة.

٥ - بلاد الشام:

قرأ على الشيخ المقرئ محمود فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع القرءان برواية حفص على وجه قصر المنفصل في المدرسة الكاملية وذلك لما سكن صاحب الترجمة دمشق، وأجازه الشيخ محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني نزيل دمشق بسائر مروياته، وسمع الموطأ والأربعين العجلونية وبعضًا من مسند أحمد من الشيخ محمد العربي العزوزي الفاسي نزيل بيروت وأجازه، وتردد على الشيخ محمد توفيق الهبري البيروتي وسمع من لفظه بعضًا من الأربعين العجلونية وأجازه بها.

- **تدريسه:**

شرع رضي الله عنه يُلقي الدروس مبكرًا على الطلاب الذين ربما كانوا أكبر منه سنًا فجمع بين التعلُّم والتعليم في ءان واحد، وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوّقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبحّر في علوم السنة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علمًا من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باعٌ، وربما تكلّم في علم فيظن سامعه أنه اقتصر عليه في الإحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حُدّث بما يعرف أنصت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر:

وتراه يُصغي للحديث بسمعه

وبقلبه ولعله أدرى به

- **الثناء عليه:**

أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم: الشيخ عزّ الدين الخزنوي الشافعي النقشبندي من الجزيرة شمالي سوريا، والشيخ عبد الرزّاق الحلبي إمام ومدير

المسجد الأموي بدمشق، والشيخ أبو سليمان سهيل الزبيبي، والشيخ ملَّا رمضان البوطي، والشيخ أبو اليسر عابدين مفتي سوريا، والشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ سعيد طناطرة الدمشقي، والشيخ أحمد الحصري شيخ معرّة النعمان ومدير معهدها الشرعي، والشيخ عبد الله سراج الحلبي، والشيخ محمد مراد الحلبي، والشيخ صهيب الشامي مدير أوقاف حلب، والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قرّاء حمص، والشيخ أبو السعود الحمصي، والشيخ فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع فيها، والشيخ عبد الوهّاب دبس وزيت الدمشقي، والدكتور الحلواني شيخ القرّاء في سوريا، والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والشيخ صلاح كيوان الدمشقي، والشيخ عباس الجويجاتي الدمشقي، ومفتي محافظة إدلب الشيخ محمد ثابت الكيالي، ومفتي الرقة الشيخ محمد السيد أحمد، والشيخ نوح القضاه من الأردن وغيرهم خلق كثير.

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته، وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم البياري المدرّس في جامع الكيلانية ببغداد، والشيخ محمد زاهد الإسلامبولي، والشيخ محمود الحنفي من مشاهير مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار، والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدّثا الديار المغربية، والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي شيخ الحديث والإسناد بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، والشيخ محمود الطش مفتي أزمير، والشيخ المحدث حبيب الرحمٰن الأعظم والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الهنديان، والمحدث إبراهيم الخُتني وغيرهم خلق كثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعيّة من الشيخ محمد علي الحريري الدمشقي، والخلافة من الشيخ عبد الرَّحمٰن السبسبي الحموي والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادريّة من الشيخ الطيب الدمشقي، والخلافة من الشيخ أحمد البدوي السوداني المكاشفي والشيخ أحمد العربيني والشيخ

المعمر علي مرتضى الديروي الباكستاني، وأخذ الطريقة الشاذلية من الشيخ أحمد البصير، والنقشبندية من الشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي والخلافة من الشيخ المعمر علي مرتضى الديروي الباكستاني رحمهم الله تعالى، كما أخذ الخلافة بالطريقة الچشتية والسهروردية من الأخير.

- **دخوله بيروت:**

دخل أول مرة بيروت حوالي سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠ر فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيي الدين العجوز، والشيخ المستشار محمد الشريف، واجتمع في بيته بمفتي عكار الشيخ بهاء الدين الكيلاني وسأل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه. واجتمع أيضًا بالشيخ عبد الوهّاب البوتاري إمام جامع البسطا الفوقا، والشيخ أحمد اسكندراني إمام ومؤذن جامع برج أبي حيدر، وبالشيخ توفيق الهبري رحمه الله وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت، وبالشيخ عبد الرَّحمٰن المجذوب واستفادوا منه، وبالشيخ مختار العلايلي رحمه الله أمين الفتوى السابق الذي

أقرَّ بفضله وسعة علمه وهيَّأ له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقّل بين مساجدها مقيمًا الحلقات العلميّة وذلك بإذن خطّي منه.

وفي سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ر وبطلب من مدير الأزهر في لبنان ءانذاك ألقى محاضرة في التوحيد في طلَّاب الأزهر.

- **تصانيفه وءاثاره:**

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأَهواء عن التفرّغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدَّ ءاثارًا ومؤلفات قيّمة كثيرة نذكر منها:

١ - القرءان وعلومه

١ - كتاب الدُّرّ النضيد في أحكام التجويد، طُبع.

٢ - علم التوحيد

٢ - نصيحة الطلاب، وهي منظومة رجزية في الاعتقاد مع ذكر بعض الفوائد العلمية والنصائح تقع في ستّين بيتًا تقريبًا، خ.

٣ - الصراط المستقيم في التوحيد، طُبع مرات عديدة.
٤ - الدليل القويم على الصّراط المستقيم في التوحيد، طبع.
٥ - المطالب الوفية شرح العقيدة النسفيّة، طبع.
٦ - إظهار العقيدة السُّنية بشرح العقيدة الطحاوية، طبع.
٧ - الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طبع.
٨ - صريح البيان في الردّ على من خالف القرءان، طبع.
٩ - المقالات السنيّة في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، والكتاب في جزئين الأول في أشهر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية إجماع الأمة في أصول الدين والثاني في المسائل التي خالف فيها إجماع الأمة في الفروع وقد طبع الجزء الأول والثاني قيد الطبع.
١٠ - شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.
١١ - العقيدة المنجية وهي رسالة صغيرة أملاها في مجلس واحد، طبع.
١٢ - التحذير الشرعي الواجب، طبع.

١٣ - رسالة في بطلان دعوى أولية النور المحمدي، طبع.

١٤ - رسالة في الرد على قول البعض إن الرسول يعلم كل شيء يعلمه الله، طبع.

١٥ - الغارة الإيمانية في رد مفاسد التحريرية، طبع.

١٦ - الدرة البهية في حل ألفاظ العقيدة الطحاوية، طبع.

١٧ - صفوة الكلام في صفة الكلام، طبع.

١٨ - رسالة في تنزه كلام الله عن الحرف والصوت واللغة، خ.

١٩ - التعاون على النهي عن المنكر، طبع.

٢٠ - قواعد مهمة، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٢١- رسالة التحذير من الفرق الثلاث، طبع.

٣ - علم الحديث وتعلقاته

٢٢ - شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، خ.

٢٣ - التعقُّب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع. ردّ فيه على الألباني وفنّد أقواله بالأدلة الحديثية الباهرة حتى قال عنه محدّث

الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله «وهو ردّ جيّد متقن».

٢٤ - نصرة التعقب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع.

٢٥ - شرح البيقونيّة في المصطلح، خ.

٢٦ - رسالة في التصحيح والتحسين والتضعيف، خ، وهي رسالة أملاها في مجلس واحد.

٢٧ - جزء في أحاديث نص الحفاظ على صحتها وحسنها، خ.

٢٨ - أسانيد الكتب السبعة في الحديث الشريف، طبع.

٢٩ - أسانيد الكتب الحديثية العشرة، طبع.

٣٠ - الأربعون الهررية، وهو أربعون حديثًا من أربعين كتابًا من كتب الحديث مشروحة، خ.

٤ - الفقه وتعلقاته

٣١ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، طُبع.

٣٢ - بغية الطالب لمعرفة العِلم الديني الواجب، طُبع.

٣٣ - شرح ألفيّة الزّبد في الفقه الشافعي، خ.

٣٤ - شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ.

٣٥ - شرح متن العشماويّة في الفقه المالكي، خ.

٣٦ - شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمل.

٣٧ - شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، لم يكمل.

٣٨ - شرح كتاب سُلَّم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي، خ.

٣٩ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، طبع.

٤٠ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، طبع.

٥ - اللغة العربية

٤١ - شرح متمّمة الآجرومية في النحو، لم يكمل، خ.

٤٢ - شرح منظومة الصبان في العروض، خ.

٦ - السيرة النبوية وتعلقاتها

٤٣- الروائح الزكية في مولد خير البرية، طبع.

٤٤- مختصر شفاء الأسقام ومحو الآثام في الصلاة على خير الأنام لعبد الجليل القيرواني، طبع.

هذا ما كان من مؤلفاته أما ما أملاه من الرسائل فكثير جدًا.

- **سيرته وشمائله:**

الشيخ عبد الله الهرري شديد الورع، متواضع، صاحب عبادة، كثير الذّكر، يشتغل بالعلم والذّكر معًا، زاهد طيّب السريرة، شفوق على الفقراء والمساكين، كثير البر والإحسان، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارِف بالله، متمسّك بالكتاب والسُّنّة،

حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همّة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه ورموه بالأكاذيب والافتراءات بقصد تنفير الناس منه لكن الله يدافع عن الذين ءامنوا.

- **وفاته:**

اشتد عليه المرض فألزمه الفراش بضعة أشهر حتى توفاه الله تعالى فجر يوم الثلاثاء في الثاني من شهر رمضان سنة **١٤٢٩**هـ الموافق الثاني من شهر أيلول سنة **٢٠٠٨**ر.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجليلة، ولو أردنا بسطها لكلَّت الأقلام عنها وضاقت الصُّحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدل به كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طيّ الكتاب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ لهُ النعمةُ ولهُ الفضلُ ولهُ الثناءُ الحسنُ وصلواتُ اللهِ البرِّ الرحيمِ والملائكةِ المقرّبينَ علَى سيّدنَا محمدٍ أشرفِ المرسلينَ وعلَى ءالهِ وصحابته الطيبينَ الطاهرينَ.

أمّا بعدُ فإنَّ الأمانةَ في العلمِ أهمُّ منَ الأمانةِ في المالِ فيَنبغي للإنسانِ أنْ يكونَ محتاطًا في كلامهِ وينبغِي أنْ يَعملَ بما قالَ سيّدُنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهما[1]: «العلمُ ثلاثةٌ

---

(١) حسّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني.
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٩٨) من طريق إبراهيم بن المنذر قال حدثنا عمر بن الحصين قال حدثنا مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر به. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٢): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه=

كتابٌ ناطقٌ وسنةٌ ماضيةٌ ولا أدري» اهـ يريدُ

= حصين غير منسوب، رواه عن مالك بن أنس وروى عنه إبراهيم بن المنذر ولم أر من ترجمه» اهـ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣١) من طريق سعيد بن داود بن الزبير عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن طاوس عن عبد الله بن عمر به، ثم قال: «ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: العلم ثلاثة، فذكره».
قلت: أسنده الذهبي في كتابيه الميزان (١/ ٨٤) موقوفًا وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨) مرفوعًا وضعّفه أي المرفوع فقال: «هذا لم يصح مسندًا ولا هو مما عدّ في مناكير أبي حذافة السهمي فما أدري كيف هذا؟ وكأنه موقوف» اهـ، وأخرجه أبو شجاع الديلمي الابن في مسند الفردوس (انظر المداوي للحافظ أحمد للغماري، ٤/ ٣٦٩) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٢) كلاهما عن إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عصام وكان من كبار أصحاب مالك عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وأورده أبو منصور الديلمي والد أبي شجاع الديلمي في فردوس الأخبار (٣/ ٩٦) موقوفًا، والسيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٩٢) وعزاه للديلمي ورمز لضعفه، وتعقّب المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨) السيوطي لإيراده الحديث مرفوعًا من جهة الديلمي فقال: «ظاهره أن الديلمي رواه مرفوعًا وهو ذهول بل صرح في الفردوس بعدم رفعه، قال الحافظ ابن حجر: والموقوف=

بالكتابِ الناطقِ كتابَ اللهِ تَعالى وبالسنةِ الماضيةِ الحديثَ الثابتَ عَن رسولِ اللهِ ﷺ وبقولهِ لا أدرِي أنْ يجيبَ بذلكَ حيثُ لا يعلمُ ويتجنّبَ الفتوَى بغيرِ علمٍ.

وعليكُم بفهمِ السؤالِ علَى وجههِ وعدمِ الاستعجالِ في الجوابِ قبلَ فهمِ السؤالِ كمَا قالَ سيّدُنا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما[1]: «أفهمُوني ما تقولونَ وافهمُوا عنّي ما أقولُ» اهـ رواهُ البخاريُّ.

وعليكُم بكلمةٍ مَن عمِلَ بها أحسنَ الإفادةَ ألا وهيَ «زينُ العلمِ الحِلْمُ».

= حسن الإسناد» اهـ. وانظر إتحاف السادة المتقين لمحمد مرتضى الزبيدي (١/ ٢٢٥).

(١) أخرج البخاري نحوه عن ابن عباس قال: «يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس»، انظر صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب القسامة في الجاهلية.

هذا وكثيرٌ منَ المصائبِ في الكلامِ في أمورِ الدينِ تأتي مِن تجاوزِ الشخصِ حَدَّهُ فيُفتي بلا علمٍ في مسائلَ جانبيةٍ في أثناءِ تدريسهِ ليسَت مِن أصلِ الكتابِ الذي يدرّسهُ وهذا خطرٌ كبيرٌ فلَو سألهُ الطالبُ فلا يُجِبْ في المسائلِ الجانبيةِ التي لَم يجدْ فيهَا نقلًا بلْ ليقلْ لا أدرِي فيكونُ سَلِم لنفسهِ وسلمَ الطالبُ ولا ينظر المدرّسُ إلى أنهُ إذا لَم يُجبْ في هذهِ المسائلِ الجانبيةِ يستضعفهُ الطالبُ الذي يدرّسُهُ.

ثم منَ المهمِ أنْ يستحضرَ المدرّسُ أولَ ما يبدأُ بالتدريسِ أنَّ مرادَهُ إفادةُ الناسِ بأمرِ دينهِم لوجهِ اللهِ تعالى لا أنْ يُقالَ عنهُ قويٌّ في العلمِ فإذا استحضرَ هذهِ النيةَ أولَ الدرسِ يهونُ عليهِ أنْ يقولَ لا أدرِي فيمَا ليسَ لهُ فيهِ نقلٌ.

ومنَ المهمِ أيضًا التفكيرُ في حالِ الذي يدرسُ علَى المدرّسِ ومَن يَحْضُرُ مجلسهُ من غيرِ طلبتهِ

هلِ العبارةُ التي يذكرُها في أثناءِ درسهِ يفهمُ الحاضرونَ معناهَا كمَا يَنبغِي أو لا يفهمونَ ما يفهمهُ هوَ ويريدهُ مِن هذهِ العبارةِ.

قالَ الإمامُ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: «حدّثوا الناسَ بما يفهمونَ أتحبّونَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ» اهـ رواهُ البخاريُّ[1].

وقَد قالَ اللهُ تعالى في سورةِ ق ﴿ما يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ بيَّنتِ الآيةُ أنَّ كلَّ قولٍ يتلفظُ بهِ المرءُ يكتبهُ الملكانِ رقيبٌ وعتيدٌ سواءٌ كانَ هذا اللفظُ خيرًا أم شرًّا أم مباحًا.

ويُعْلَمُ مِن ذلكَ أنَّ الإنسانَ يُحاسبُ علَى نطقهِ فإنْ نَطَقَ بالشرّ جوزيَ عليهِ وإنْ نطقَ بالخيرِ كانَ لهُ ولذلكَ قالَ العلماءُ إنَّ المسلمَ إذا تلفظَ بكلمةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

الكفرِ في حالِ الاختيارِ مِن غيرِ إكراهٍ وعمدًا مِن غيرِ سبقِ لسانٍ معَ كونهِ عاقلًا غيرَ مجنونٍ فإنهُ يخرجُ بذلكَ منَ الإسلامِ [1].

---

(١) ويناسب أن نذكر هنا حكم ردة الصبيّ فاعلم أنّ المولود من أبوين مسلمين أو من أب مسلم وزوجة كتابية يُحكم له بالإسلام بالتبعية فإذا مات قبل البلوغ يعامل معاملة والديه المسلمين أو أبيه المسلم فيُغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولو كان صدر منه كفر، ولا يخرج عن هذا الحكم إلى أن يبلغ، فهذا إن حصل منه كفر اعتقادي أو لفظي أو فعلي يقال إنه كفر لكنه لا يعامل معاملة المرتدين بل يعامل معاملة المسلمين وهذا معنى قول الفقهاء الشافعية لا تصح ردة الصبي. والمقصود أنه لا يترتّب عليه حكم الردة. قال النووي في المنهاج (ص/ ١٣١) ولا تصح ردة صبي ومجنون اهـ قال في مغني المحتاج الشرح. ويُعتبر فيمن يصير مرتدًا بشيء مما مر أن يكون مكلفًا مختارًا وحينئذ لا تصح ردة صبي ولو مميزًا ولا ردة مجنون لعدم تكليفهما فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما. تنبيه. المراد أنه لا يترتب عليهما حكم الردة وإلا فالردة فعل معصية كالزنى فكيف يوصف بالصحة وعدمها اهـ أي أن الاعتقاد أو اللفظ أو الفعل الكفري الصادر من الطفل المميّز يوصف بأنه كفر ولكن لا تُجرى على هذا الطفل أحكام الردة. وقوله «مكلفًا مختارًا» يفيد أن ما صدر منه لم يكن سبق لسان=

وقَد قسّمَ العلماءُ الكفرَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ كفرٌ

= ولا بسبب الإكراه اهـ وقوله «فالردة فعل معصية كالزنى» ليس معناه مساواة الكفر بالزنى بل أن كليهما معصية اهـ ولو أقلع الصبي عن الكفر الذي ارتكبه وكرهه ولم ينو الرجوع إليه وبلغ على العقيدة الصحيحة يكون قد بلغ مسلمًا ولو لم يتشهد قبل البلوغ بخلاف من بلغ وهو على الكفر كأن بلغ محبًا للكفر أو ناويًا الوقوع فيه. على أنّ وليّ الطفل المسلم يجب عليه أن ينهى طفله عن الكفر إذا صدر منه ولا بد أن يبين له أنه مناقض للإسلام إن كان الطفل بحيث يفهم ذلك ويحذّره من الردة ويعلمه كيف يرجع المرتد إلى الإسلام، وهل يجب على الولي أن يأمره بالنطق بالشهادتين مع ذلك أو لا؟ احتمالان مال شيخنا رحمه الله تعالى تارة إلى الاستحباب وتارة إلى الوجوب وهذا الثاني ءاخر قوليه عند الاستفتاء.

تنبيه ما ذكرناه من معنى قولهم لا تصح ردة الصبي لا يعني أنه تصح منه الصلاة لأننا لا نحكم عليه بأحكام المرتدين ولو كان يعتقد الكفر بل لا بد أن يُقلع عن الكفر لتصح منه الصلاة ولو لم يتشهد قبلها فإن لم يفعل لم تصح صلاته ولا القدوة به فإنّ مَن لا يعرف الله ولا يعظّمه تعالى لا تصح منه عبادة له سبحانه. هذا مذهب السادة الشافعية وأما السادة الحنفية فقالوا تصح ردة الصبي العاقل أي المميز ولكن لا يقتله الإمام قبل البلوغ وكذلك يصح إسلامه اهـ، وأما ولد المرتد فقد جمع أطراف الكلام في حكمه الحافظ أبو زرعة العراقي في نكته=

اعتقاديٌّ وكفرٌ فعليٌّ وكفرٌ لفظيٌّ ووضعوا قواعدَ يُعرفُ بها ما يُخرِجُ مِنَ الأقوالِ أو الأفعالِ أو الاعتقاداتِ عنِ الإسلامِ.

= على الكتب الثلاثة وخلاصته أنّ منهم من قال هو مسلم ومنهم من قال هو كافر أصلي ومنهم من قال هو مرتد، ورجّح الشيخ سراج الدين البلقيني أنه مسلم، وعلى ترجيحه مشى شيخنا رحمه الله في بغية الطالب له. والله تعالى أعلم.

القاعدةُ الأولى

مَن أنكرَ ما عُلمَ منَ الدينِ بالضرورةِ أي ما عُلمَ علمًا ظاهرًا يشتركُ في معرفتهِ العلماءُ والعامةُ منَ المسلمينَ كفرَ[1] ولَو كانَ هذا المنكِرُ جاهلًا[2] بأنَّ كلامهُ يُخْرِجُ منَ الإسلامِ كأنْ قالَ إنَّ شُربَ الخمرِ حلالٌ بعدَما عرفَ حرمَتَهُ في الشرعِ[3] وإنْ كانَ يجهلُ أنهُ يكفرُ بقوله ذلكَ، لكنْ مَن كانَ

---

(١) روضة الطالبين للنووي الشافعي (١٠/ ٦٥)، تشنيف المسامع للزركشي الشافعي (٣/ ٦٥)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي (٢/ ٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش المالكي (٩/ ٢١٠)، شرح منتهى الإرادات للبُهوتي الحنبلي (٣/ ٣٨٦).

(٢) شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري (ص/ ١٦٣)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٣١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٢).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش المالكي (٩/ ٢١٠).

قريبَ عهدٍ بإسلام[1] أيْ أسلمَ مِن قريبٍ أو كانَ يُشبهُ قريبَ العهدِ بالإسلام كأنْ نشأَ في باديةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ[2] أو نشأَ بينَ المسلمينَ[3] ولكنْ لَم يتردّدْ علَى سمعهِ الحكمُ الذي أنكرهُ فإنهُ لا يكفرُ بشرطِ أنْ يكونَ غيرَ عالمٍ[4] بورودِ الحكمِ الذي أنكرهُ في دينِ الإسلامِ، هذا إنْ لَم يكنِ الأمرُ الذي أنكرهُ نحوَ تنزيهِ اللهِ عنِ الشبيهِ وتنزيههِ عنِ التحيّزِ في الجهةِ والمكانِ وتبرئةِ الأنبياءِ منَ الخيانةِ والسفاهةِ، وأما مَن نسبَ إلى اللهِ تعالى المكانَ أو الجهةَ أو صفاتِ المخلوقاتِ أو نسبَ

---

(١) و(٢) الروض المربع للبُهوتي الحنبلي (ص/ ٤٦٤)، البيان للعمراني الشافعي (١٢/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٧١)، الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي الشافعي (٢/ ٤٨٨)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ص/ ٣٤٣).

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي (٣/ ٣٢٧).

إلى الأنبياءِ الفسوقَ أو الرذالةَ أو الخيانةَ أو السفاهةَ فإنهُ يكفرُ ولَو كانَ حديثَ عهدٍ بإسلام أو متأولًا لأنَّ تجويز النقائصِ المذكورةِ على اللهِ تعالى ينقضُ الإيمانَ باللهِ، وتجويز النقائص الآنفة الذِّكر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ينقضُ الإيمانَ برسولِ اللهِ ﷺ.

وأصولُ الدينِ علَى قسمينِ قسمٌ مَن خالفهُ ولَو معَ الجهلِ بورودهِ في الشرعِ لا يصحُّ إيمانهُ باللهِ أو برسولِ اللهِ ﷺ وذلكَ كتنزّهِ اللهِ عنِ الشبيهِ والمثيلِ وتنزّهِ الأنبياءِ عنِ الدناءةِ والرذالةِ، فمَن أنكرَ بقلبهِ أو بلسانهِ أصلًا مِن أصول هذا القسم فإنهُ يكفرُ سواءٌ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ أم لا نشأَ بينَ المسلمينَ أم لا متأولا أم لا.

وأما القسم الثاني فهو علَى قسمينِ أيضًا القسمُ الأولُ مَا كانَ منَ الأصولِ معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ كالإيمانِ بعذابِ القبرِ للكافرِ فيكفَّر

منكره والشاك فيه[1].

والثاني ما لَم يكنْ معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ وإنْ كانَ مجمعًا عليهِ وذلكَ كالإيمانِ بالحوضِ فلا يكفَّر منكره والشاك فيه ما لم يعلم منه العناد والجحود.

والأحكامُ مِن وجوبٍ ومشروعيةٍ وكراهةٍ وتحريمٍ وإباحةٍ كُلُّها تُعلم عند أهل السنة بالشرع لا بالعقل، وهي تنقسمُ كذلكَ إلى قسمينِ معلومٍ منَ الدينِ بالضرورةِ وغيرِ معلومٍ منَ الدينِ بالضرورةِ. فالقسمُ الأولُ كوجوبِ الصلواتِ الخمسِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ مَن أنكرَ شيئًا منهُ كُفّر إلا أنْ يكونَ نحوَ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ أو متأوّلًا تأوُّلًا يدفعُ عنهُ الكفرَ كتأوّلِ مانعِي الزكاةِ[2]

(١) انظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة مع شرحه لملا علي القاري (ص/ ١٩٤).
(٢) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٣٦ - ١٣٧).

في زمنِ أبي بكرٍ الصديقِ رضيَ اللهُ عنهُ بعضَ ءاياتِ القرءانِ على غير معناها فأنكرُوا لذلك وجوبَ الزكاة عليهم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّهم معَ خطئِهِم في التأويلِ دفعَ عنهُم تأويلُهُم الحكمَ بالتكفيرِ فَلَمْ يكفِّرْهُمُ الصحابةُ معَ أنهم قاتلوهُم علَى منعِ الزكاةِ كمَا قاتلوا الذينَ ارتدُّوا عنِ الإسلامِ.

ولا يدخل في هذا القسم مَن تأوّل بعض الآيات أو الأحاديث على غير معانيها فحملها على ما فيه مناقضة وتكذيب للشهادتين أو لإحداهما كمَن اعتقد أن الله جسم بسبب سوء فهمه لآية أو حديث، وكذلك مَن تأوّل آية أو حديثًا على غير معناهما فاعتقد أن شيئًا في هذا العالم يحصل بغير مشيئة الله أو أنّ أحدًا غير الله يخلق ذاتًا من الذوات أو فعلًا من الأفعال لأن من اعتقد مثل هذا الاعتقاد لم يعرف الله تعالى فكيف يكون مؤمنًا. وسواء في هذا الحكم من

كان لم يتعلم الصواب في هذه المسائل فأخطأ لجهله ومن كان تعلم الصواب ثم نسيه ولذلك ردّ ابن الجوزي في كتابه أخبار الصفات وغيره قول ابن قتيبة بعدم تكفير من أنكر قدرة الله على كل شيء بسبب جهله وقال أي ابن الجوزي إن إنكار قدرة الله على كل شيء كفر بالإجماع. ونقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر وغيره وأقروه[١].

والقسمُ الثاني ما ليسَ معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ سواءٌ كانَ مجمعًا عليهِ أم غيرَ مجمعٍ عليهِ فمَن أنكرَ حكمًا مجمعًا عليهِ منْ أحكامِ هذا القسمِ لَم يكفَّرْ وسواء في ذلك التحريم والتحليل والوجوب والمشروعية إلا أنْ يعلمَ بحكمِ الشرعِ ويَرُدَّهُ، ولكنهُ معَ ذلكَ يأثمُ إثْمًا كبيرًا لخرقهِ إجماعَ الأمةِ وذلكَ كالذي يستحلُّ مصافحةَ المرأةِ

(١) فتح الباري (٦/ ٥٢٣).

الأجنبيةِ مِن غيرِ شهوةٍ بلا حائلٍ أو الخلوةَ بها لغير معصية لجهلهِ بأنَّ الشرعَ يحرّمُ ذلكَ.

وأمّا ما كانَ مختلفًا فيهِ بينَ الأئمةِ مِن أحكامِ هذا القسمِ فمَن أخذَ منَ العامةِ بقولِ أيّ إمامٍ منهُم دونَ قولِ إمامٍ ءاخرَ فلا يكفرُ، وذلكَ كالعمرةِ قالَ بعضُ الأئمةِ إنها فرضٌ على المستطيع[1] وقالَ بعضٌ بعدمِ فرضيّتها[2] فمَن أخذَ بأيّ منَ القولينِ فلا حرجَ عليهِ إلا أنْ يعتقدَ أنَّ الشرعَ جاءَ بإيجابها وينكرَهُ معَ ذلكَ، أو يعتقدَ أنَّ الشرعَ جاءَ بعدمِ إيجابها ويوجبَها معَ ذلكَ فإنهُ يكفرُ عندئذٍ لتكذيبهِ الشريعة، ذلك أنَّ السبيلَ إلى معرفة فروع الأحكام إنما هو السماعُ والنقلُ ليس غيرُ لأنَّ الحَسَنَ ما حَسَّنَهُ الشرعُ والقبيحَ ما قبحهُ الشرعُ فإن الله تعالى

---

(١) وهو قول الشافعي في الجديد، وقول الثوري وأحمد. حلية العلماء (٣/ ٢٣٠).

(٢) هو قول الشافعي في القديم، وقول أبي حنيفة ومالك. حلية العلماء (٣/ ٢٣٠).

لو لم يوجب شيئًا من الواجبات لما وجب علينا منها شيءٌ ولو لم يحرم شيئًا من المحرمات لم يَحْرُمْ علينا منها شيءٌ ولا كان أيٌّ منها سببًا للعذاب فى الآخرة فإنه سبحانه وتعالى يحكم بما يريد ويفعل ما يشاء لا حاملَ له ولا مُلْجِئَ، فمَنِ اعتقدَ وُرودَ حكم في الشرعِ وأنكرهُ معَ ذلكَ فإنهُ يكفرُ سواءٌ كانَ متأوِّلًا أم لا، وسواء كان هذا الحكمُ مجمعًا عليهِ أم لا معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ أم لا.

وأما مَن خفيَ عليهِ حكمُ الشرعِ في أمرٍ من الأمور أي لم يعلم بحكم الشرع فيه فاعتقدَ أن حكمه في الشرع على خلاف ما هو حقيقةً أو قال خلافَ الصوابِ لجهلهِ بالحكم وظن أن ما يقوله هو حكم الشرع لا لأنهُ يريدُ أنْ يردَّهُ أو يعاندهُ فإنهُ لا يكفّرُ، ومثله من كان تعلم الحكم في الشرع ثم نسي فظنه على خلاف ما هو في الواقع سواءٌ كانَ هذا الحكمُ فى الأصل معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ أم لا.

القاعدةُ الثَّانيَةُ

كلُّ قولٍ أو فِعْلٍ أو اعتقادٍ فيهِ استخفافٌ باللهِ أو رُسُلِهِ أو كُتُبِهِ أو ملائكتِهِ أو أحكامِهِ أو وَعْدِهِ أو وَعِيدِهِ أو شَعَائِرِهِ أو مَعَالِمِ دينِهِ أو ءاياتِهِ فهوَ كفْرٌ[1].

وقد قسَّمَ العلماءُ اللفظَ المكفِّرَ إلى ظاهرٍ وصريحٍ فالظاهرُ ما كانَ لهُ بحسَبِ وضْعِ اللغةِ وجهانِ فأكثَر ولكنَّهُ إلى المعنى الكفريّ أقربُ، وأما الصريحُ فليسَ لهُ بحسبِ وضعِ اللغةِ إلا وجهٌ واحدٌ كفريٌّ، قالوا فمَنْ تكلَّمَ بلفظٍ ظاهرٍ لهُ معنيانِ فأكثر أحدُهُمَا متبادِرٌ وهوَ الكفْرُ والآخرُ غيرُ متبادِرٍ لا يُحكَمُ بكفرِهِ حتَّى يتبيَّنَ مرادُهُ[2]،

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٦٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش المالكي (٩/ ٢٠٥).

(٢) الدر المختار للحصكفي مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٢٣٠).

وأما مَنْ تكلَّمَ بلفظٍ صريح في الكفرِ فَيُكَفَّرُ ولا يُسأَلُ عن مرادِهِ ولا يُقبَلُ لهُ تأويلٌ[1] إلا أنْ يكونَ لا يَعرِفُ أن هذا اللفظ معناه صريحٌ في الكفر[2] بل يَظُنُّ أنَّ له معنًى ءاخرَ غيرَ كفريّ فإنَّ هذا اللفظَ عند ذلك ليسَ لهُ بالنسبةِ إليهِ حكمُ الصريحِ، مثالُ هذا قولُ بعضِ الناسِ «ما في الوجودِ إلا اللهُ» أوْ «لا موجودَ إلا اللهُ» أو «هُوَ الكُلُّ» فإنَّ هذهِ الألفاظَ من صريحِ الكفرِ بحسَبِ معناها اللغويّ لأَنَّ معناها أنَّ العالَمَ هوَ اللهُ لكنْ مِنَ الناسِ مَنْ لا يفهمونَ منها هذا المعنى بل يَظُنُّونَ أنَّ معناها أنَّ اللهَ هوَ مدبّرُ كلّ شيءٍ فهؤلاء لا يُكفَّرون إذا قالوا هذه الكلمة وإنما يُنْهَوْنَ عنها ويُبَيَّنُ لهم فسادُ معناها بخلاف الذينَ وضعوا هذهِ

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢١٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤١٤ - ٤١٥)، فتاوى السبكي (٢/ ١٩).
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٢٥٩)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي الشافعي (٤/ ٢٣٩).

الكلماتِ لأولِ مرةٍ وكانوا يفهمونَ هذا المعنى الذي هوَ توحيدُ اللهِ والعالَمِ أي جعلُ اللهِ والعالَمِ شيئًا واحدًا فإنهم يُكَفَّرُونَ، وهؤلاءِ كانوا من ملاحدةِ المُتَصَوِّفَةِ المنتسبينَ إلى الإسلامِ وصَلَتْ إليهم هذهِ الكلمةُ من بعضِ فلاسفَةِ اليونانِ فَسَرَتْ منهُم هذه الألفاظ إلى أسْمَاعِ بعضِ العوامّ من غيرِ أنْ يعرِفُوا معناها، ثُمَّ منذُ نحوِ قَرْنٍ ظهَرَ من أناسٍ ينتسبونَ للشاذليةِ اليشرطيَّةِ القولُ بهذهِ الكلماتِ معَ اعتقادِ معناها الذي هوَ كفْرٌ وهوَ المعنى الأصليُّ لها وهؤلاءِ تارةً يقولونَ اللهُ حالٌّ في كلّ شخصٍ وتارةً يقولونَ باتّحادِ اللهِ بالأَشْخَاصِ(١).

كذلكَ إنْ ظنَّ شخصٌ لجهلِهِ بالمعنى اللغويّ أنَّ

---

(١) أما الشيخ نور الدين عليّ اليشرطيّ مؤسس الطريقة اليشرطية فلا نثبت عنه هذه المقالات بل نقل عنه كما في «تاريخ حلب» للطباخ (٧/ ٣٤٠) أنه ظهر في أتباعه مقالات شاذة في حياته وأن الشيخ كان يحذر منها ومن أصحابها ويظهر التبرؤ من كل ما يخالف الشريعة.

الكلمةَ الصريحةَ في الكفر تحمِلُ فى اللغةِ وجهينِ أحدُهُمَا كفريٌّ والآخرُ ليسَ فيهِ كفرٌ ونطَقَ بها ومرادُهُ غيرُ المعنى الكفريّ فإنَّهُ لا يكفُرُ بخلافِ مَنْ عرَفَ أنَّ الكلمةَ صريحةٌ بحسبِ وضعِ اللغةِ وولّد معنًى ءاخرَ لها بزعمه فقصَدَهُ من غير أن يعتَقِدَ المعنى الأصلي لها لكنْ تلفَّظَ بها عمْدًا معَ فهمِهِ للمعنى الأصليّ وذلكَ كقولِ بعضِ السُّفَهَاءِ أختَ ربّكَ أو قولِ بعضِهِم لبعضٍ يا ابنَ اللهِ فهؤلاءِ يكفُرُونَ معَ أنَّهُم لا يقصِدُونَ المعنى[1]، وهؤلاءِ قسْمٌ منهم يقولونَ بالعامية يا إِبنْ أَلَّا بدونِ هاءٍ من لفظِ الجلالةِ وهُمْ يفهمونَ من هذا اللفظِ الله لأنَّ عندَهُم اللهَ بالهاءِ وألَّا بلا هاءٍ واحدٌ.

فمن تلفَّظَ بالصريحِ من ألفاظ الردةِ نظرنا في حَالِهِ هل يَفْهَمُ المعنى أو يَجْهَلُهُ ويظُنُّ أنَّ هذهِ الكلمةَ معناها شيءٌ ءاخرُ فإنْ كانَ يَجْهَلُهُ فإننا

---

(١) أي ولا يعتقدونه.

لا نُكَفّرُهُ في هذهِ الحالِ بل نُعَلّمُهُ معنى الكلامِ وننهاهُ عنْهُ، حتى لو نطَقَ بالصريحِ وهو ناسٍ للمعنى الكفريّ الذي كانَ يعْرِفُهُ قَبْلًا ولم يكن يفهم منه عند النطق إلا معنًى ليسَ فيهِ كفْرٌ فلا يكفُرُ.

ويُعلَمُ مِنْ هنا أنَّهُ لا ينبغِي التسرُّعُ في إطلاقِ التكفيرِ على شخصٍ نَطَقَ بكلامٍ غير صريح في الكفر ولكنه ظاهر في المعنى الكُفري قبلَ العلمِ بِمُرَادِهِ، ولا إطلاقِ التكفيرِ على مَنْ نطَقَ بالصريحِ من غير أن يعرف معنى اللفظِ ويعرِفَ كونه صريحًا.

قالَ بعضُ العلماءِ منَ الحنفيةِ وغيرِهِم[1] إذا كانَ للكلمةِ سبعونَ معنًى هيَ كفرٌ ومعنى واحدٌ ليسَ كفرًا لا يُكفَّرُ المتلفّظُ بها إلا أنْ يُعْلَمَ أنَّهُ أرادَ معنًى منَ المعاني التي هيَ كفْرٌ اهـ ويُنسَبُ قريبٌ من هذا إلى أبي حنيفةَ أو مالكٍ ولا يَصِحُّ

---

(١) البحر الرائق (٥/ ١٣٤).

ذلكَ عنهُمَا لكنِ المعنى صحيحٌ ولو لَمْ يَقُلْهُ أحدٌ منَ الإمامَيْنِ[1]. والتعبيرُ المقرَّرُ عندَ الفقهاءِ المتأخّرِينَ في إثباتِ حكمِ الردةِ هوَ قولُهُم إنْ كانَ للكلمةِ وجوهٌ تقتضي الكفرَ ووجهٌ واحدٌ لا يقتَضِي الكفرَ لا يُكَفِّرُهُ المفتي إلا أنْ يقصِدَ المعنى الكفريَّ، ومرادُهُم بالوجوهِ المعاني فإنَّ الكلمةَ الواحدةَ قد يكونُ لَهَا بضعةَ عشرَ معنًى ككلمةِ اليدِ[2] فمَنْ نسَبَ اليدَ إلى اللهِ وأرادَ بها الجارحة أي العضوَ الذي هوَ منَ الإنسانِ أو غيرِهِ يُحْكَمُ عليهِ بالكفرِ لأنَّهُ شبَّهَ اللهَ بخَلْقِهِ، ومَنْ نسَبَ اليدَ للهِ وأرادَ بها القدرةَ أوِ النعمةَ أو نحْوَ ذلكَ منَ

---

(١) وأما ما ينسبه بعض الناس إلى الإمامين أو أحدهما أنه إذا كان في المسئلة تسعة وتسعون قولًا بالتكفير وقول واحد بعدم التكفير يؤخذ بقول عدم التكفير فهو افتراء على الإمامين الجليلين وإنما يدور الأمر في هذه الأحوال مع الدليل فإن دلّ دليل الشرع على التكفير حُكم به وإلا فلا.

(٢) ذكر الفيروزابادي في «بصائر ذوى التمييز» (٥/ ٣٨١) أن لليد أكثر من أربعة عشر معنى في اللغة.

المعاني التي ليسَ فيها تشبيهُ اللهِ بخَلْقِهِ فلا يُكَفَّرُ، فعلى هذا التَّفْصِيلِ يُحْكَمُ على مَنْ يُفَسّرُ اليدَ المضافةَ إلى اللهِ في القرءانِ وعلى من يفسر الاستواءَ على العرشِ الواردَ فيه والمجيءَ الواردَ في قولِهِ تعالى في سورة الفجر ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ فإن فَسَّرَ اليدَ بالجارحة أو الاستواءَ بالجلوس أو الاستقرارِ أو علوّ المكانِ والمسافةِ أي فَسَّرَ الواردَ بالمعنى الحِسّيّ الذي هوَ مِنْ صفاتِ المخلوقِ أو فسّرَ المجيءَ بأنه كمَجِيءِ الإنسانِ والملائكةِ بالانتقالِ والحركةِ من جهَةٍ إلى جهَةٍ فإنَّهُ يَكْفُرُ.

بناء على ما تقدم نقول لو سَمِعْنَا شخصًا يقولُ مثَلًا الصلاةُ على النبيّ مكروهَةٌ فلا ينْبَغِي التسرعُ في تكفيرِهِ بل يُسْأَلُ عن مرادِهِ لأنَّ العربَ يُطلِقُونَ كلمةَ النبيّ على الأرضِ المرْتَفِعَةِ المُحْدَوْدِبَةِ فإنْ تبيَّنَ أنَّ مرادَهُ أنَّ الصلاةَ على الأرضِ المُحْدَوْدِبَةِ مكروهَةٌ لكونِ هذهِ الصلاةِ لا خُشُوعَ فيها فكلامُهُ

صحِيحٌ وإنْ تبيَّنَ أنَّ مرادَهُ بقولِهِ هذا أنَّ الصلاةَ على النَّبِيّ محمَّدٍ مكروهةٌ فهوَ كافرٌ. وفي القاموسِ[1] وغيرِهِ أنَّ كلمةَ النبيّ لها هذَانِ المَعْنَيَانِ.

ويتبيَّنُ لنا أيضًا أنَّهُ ليسَ للمفتي أنْ يُفْتِيَ في هذهِ المسائلِ إلا أنْ يَعْلَمَ لسانَ أهلِ البلدِ فيمَا يستعملونَ منَ الألفاظِ أي أنه ليس للمُفْتِي أنْ يُفْتِيَ فيما يتعلَّقُ بالألفاظِ إلا أَنْ يعرفَ اصطلاحاتِ أهلِ البلدِ.

(١) القاموس المحيط (ص/ ٦٧)، لسان العرب (١٥/ ٣٠٢).

القاعِدَةُ الثالثَةُ

من اعتقد ما هو كفر بالإجماع أو فعل فعلًا مجمعًا على كونه كفرًا أو تكلم بكلمة صريحة مجمع على كونها كفرًا لا ينفعُهُ التشهُّدُ معَ الشكِ في الحُكْمِ بل لا بُدَّ أن يتشهَّدَ للتبرُّئِ منَ الكفرِ مع جزمه بأن ما وقع فيه كفر، ولا يُفِيدُهُ التشهُّدُ ما لَمْ يرجِعْ عنِ الكفرِ كما يحصُلُ مِنْ كثيرٍ منَ الناسِ **أنهم يَنْطِقُونَ بألفاظٍ كفريَّةٍ ثم يتشهدون من** غيرِ أن يرجِعُوا عنهَا أي من غيرِ أنْ يَعْرِفُوا أنَّهَا كفرٌ فيَتَبَرَّؤُوا منهَا في قلوبِهِم فتشهُّدُهُمْ هذا لا يَنْفَعُهُمْ[1].

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي (ص/ ٣٦٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٥/ ١٣٩)، الدر المختار للحصكفي مع شرحه رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٢٢٦).

ولو تشهَّدَ شخص للتبرُّؤ مِنْ كلّ كفرٍ إنْ كانَ حصَلَ منهُ ثمَّ بعدَ فترةٍ تيقَّنَ أنه كان حصلَ منهُ قبلَ تشهُّدِهِ كفرٌ فهَلْ يلزَمُهُ تشهُّدٌ ثانٍ أو يكفِيهِ التشهُّدُ الأوَّلُ، الحكمُ هنا يختلفُ باختلافِ حالِهِ فإنْ كانَ حينَ تشهُّدِهِ بنيةِ التبرُّؤ منَ الكفرِ عالمًا بحكم المسئلةِ التي تذَكَّرَها فيما بعدُ كفاهُ تشهُّدُهُ الأولُ وإلا فيَلْزَمُهُ أنْ يتشهَّدَ من جديدٍ للخروجِ منَ الكفرِ.

وإذا رجَعَ الشخصُ عنِ الكفرِ وتشهَّدَ لا يُشترطُ أنْ يستحضر في قلبه عند ذلك عبارةً بعينها من نحوِ نويتُ الدخولَ في الإسلامِ بل اشتراط استحضارِ ذلك لا معْنَى لهُ بل إذا عَرَفَ أنَّهُ كفَرَ فرجَعَ وتشهَّدَ ليخلص من الكفر فهذا هوَ نيةُ الدخولِ في الإسلامِ. وهذا هو المقصود من قولنا للكافر «تشهَّدْ بنيةِ الدخولِ في الإسلامِ» أي اعلمْ أنك كافرٌ وأقلعْ عن الكفر وتشهدْ لتصير مسلمًا فلا ضرر في هذا.

تنبيهٌ مهِمٌّ مَنْ كفَرَ ثُمَّ قالَ أستغفِرُ اللهَ قبلَ أن يرجِعَ إلى الإسلام بالشهادتينِ لا ينفَعُهُ قولُ أستغفرُ الله شيئًا بل يزدَادُ كفرًا لأنَّهُ يطلبُ المغفرةَ وهوَ على الكفرِ واللهُ لا يَغْفِرُ كفرَ الكافرِ ولا ذنوبَهُ وهوَ على كفرِهِ.

تنبيهٌ ءاخرُ مَنْ وقعَ في كفرٍ لم يعرف كونه كفرًا ثم عندما تعلَّمَ الحكمَ أنَّهُ كفرٌ لَمْ يتذَكَّرْ وقوعَهُ فيهِ وصارَ بعد ذلك يتَلَفَّظُ بالشهادتينِ دونَ استحضارٍ لِمَا حصلَ منهُ من الكفر على عادَتِهِ لا بنيةِ التقربِ إلى الله بالتلفظ بهما ثُمَّ بعدَ مدةٍ تذَكَّرَ أنَّهُ وقعَ في ذلكَ الكفرِ وأنه لَمْ يكنْ تشهَّدَ بنيةِ الخَلاصِ منَ الكفرِ لكونِهِ كانَ غيرَ ذاكرٍ وقوعَهُ فيهِ فشهادتُهُ التي كان تَشهَّدَها على سبيلِ العادةِ نفَعَتْهُ ولا يُعِيدُ التشهدَ لأنَّهُ نطقَ بالشهادتين فى حال كونه متراجِعًا عنِ الكفرِ غيرَ معَانِدٍ.

وإذا تلفَّظَ امرُؤٌ بكلامٍ له أكثرُ من معنًى وبعضُ

معانيه كفرٌ دون البعضِ الآخرِ وشكَّ هل قصَدَ عندَ نُطْقِهِ المعنى الكفريَّ أو غيرَهُ فإنه يجبُ عليه التشهدُ احتياطًا على الفورِ، وكذا إذا عَلِمَ حكمَ عبارةٍ أنَّهُ كفرٌ وشكَّ هلْ حَصَلَتْ هذه العبارةُ منهُ أو لَمْ تحصُلْ فإنه يلزمه المبادرةُ إلى التشهد على سبيل الاحتياط، وينفعه هذا التشهدُ في حالِ كان قد وقع في الكفر على الحقيقة.

القاعِدَةُ الرابعَةُ

لا يكفُرُ منكِرُ لفظِ الحديثِ المتواتِرِ إنَّمَا يكفُرُ إنْ أنكَرَ معناهُ وكانَ معلومًا منَ الدينِ بالضرورَةِ[١] بخلافِ مَنْ أنكَرَ حرفًا من كتابِ اللهِ عنادًا[٢] فإنَّهُ يكفُرُ ولو لم يُفسِدْ إنكارُهُ المعنى.

والأحاديث المتواترة على ما قال بعضهم خمسون وقال ءاخرون غير ذلك.

---

(١) انظر شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري (ص/٢٧٦).
(٢) العناد معناه رد شىء مع العلم أنه حق.

القاعِدَةُ الخامسَةُ

مَنْ عَزَمَ على الكفرِ في المستقبَلِ[1] أو تردَّدَ فيهِ[2] أو علَّقَ كفْرَهُ بحصولِ أمْرٍ[3] كأنْ قالَ إنْ تَلِفَ مالي أو هلَكَ ولدي تَهَوَّدتُ أو أنْتَقِلُ إلى دينٍ غيرِ دينِ الإسلامِ كفرَ في الحَالِ، وكذا مَنْ أمَرَ غيرَهُ بالكفرِ كمَا يَفعَلُ بعضُ الناسِ لتَمْرينِ الطفلِ على الكلامِ فيقولونَ له سُبَّ لهذا رَبَّهُ فإنَّ مَنْ أمَرَ الطفلَ الذي لا يَفهَمُ المعنى بهذا الكلامِ يَكفُرُ كمَا لو قالَ لرجلٍ كبيرٍ سُبَّ لهذا ربَّهُ فالحُكْمُ واحدٌ.

ويكفُرُ مَنْ أَكْرَهَ إنسانًا على الكفرِ لأنَّ الرّضا بالكفرِ كفْرٌ[4]. ومثلُ ذلكَ استحسانُ الكفرِ من غيرِهِ ولو لم ينطق بذلك.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٦٥).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٦٥).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٦٥).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٦٥).

أما من ضحك للتهكم بمن نطق بالكفر أو مغلوبًا فلا يكفر لأنه غير راضٍ بالكفر ولا مستحسنٍ له وإذا عزَمَ الكافرُ على أنْ يُسلِمَ ولَمْ يُسلِمْ بالفعلِ فلا يَجْعَلُهُ ذلكَ مؤمنًا حتى يَنْطِقَ بالشهادتيْنِ عن عَزْمٍ وجَزْمٍ فيكونَ مسلمًا.

القاعدَةُ السادِسَةُ[1]

كلُّ فعلٍ لا يَصْدُرُ إلا مِنْ كافرٍ[2] فهُوَ كفْرٌ، ومثالُ ذلكَ رميُ المصحَفِ في القَاذُورَاتِ[3] والسجودُ لصَنَمٍ[4] أو شمسٍ أو قمرٍ أو شيطانٍ.

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٧١)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٨٧).

(٢) أي أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر.

(٣) الكفاية لذوي العناية (ص/ ١٣١).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٧١)، الكفاية لذوي العناية (ص/ ١٣٠).

القاعدةُ السَّابعَةُ[1]

مَنْ تَمَنَّى حِلَّ أمرٍ كان محرَّمًا في جميعِ الشرائِعِ مع علمِهِ بذلك كَفَرَ كأنْ تمنَّى حِلَّ الزنى أو أكلِ الدم والميتة ولحمِ الخنزير أو أكلِ ما رُفع عليه اسمُ غيرِ اللهِ عند ذبحه فإنّ هذه الأمورَ حُرِّمَتْ في جميع الشرائع من شريعة ءادم إلى شريعة محمد صلى الله عليهما وسلم بخلافِ مَنْ تمنَّى حِلَّ أمرٍ كانَ حلالًا في بعْضِ الشرائعِ كالجمع بين الأختين في النكاح أو تمنّى حلَّ أمرٍ كان محرَّما في جميع الشرائع لكنه جهل ذلك فإنه لا يكفر.

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٦٩).

القاعدةُ الثامِنَةُ[1]

مَنْ كفَّرَ مسلمًا بلا تأويلٍ كفَرَ كمَا صحَّ في حديثِ مسلم[2] «**مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**» وذَلِكَ لأنهُ جعَلَ الإسلامَ الذي عليهِ هذا الشَّخصُ المسلمُ كُفرًا، وأما إنْ كانَ متأوّلًا كأَنْ كفَّرَهُ لشُرْبِ الخَمْرِ أو للزّنى أو لقتله نفسَهُ لأنَّهُ ظَنَّ لِجَهْلِهِ أنَّ شُرْبَهُ للخمرِ أو زِنَاهُ أو مجردَ انتحارِهِ كفرٌ فكفَّرَهُ لذلكَ فلا يُكفَّرُ إنما يُفَسَّقُ، وكذلكَ لو قال له يا كافر مريدًا أن حالَكَ وسيرتك لشدة سوئهما يشبهان حال وسيرة الكافر فإنه لا يكفر.

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٦٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

فائدةٌ مهمَّةٌ

هناكَ مسائلُ عديدةٌ يظنُّها بعضُ الناسِ مجمَعًا عليها عندَ كلِّ علماءِ الإسلامِ والأمرُ ليسَ كذلكَ، ومثالُ ذلكَ الأكلُ في رمضانَ فإنَّهُ ينتهي بدخولِ الفجْرِ وهذا ما عليْهِ جمهورُ علماءِ الإسلامِ وهوَ الحقُّ وفيهِم مَنْ هوَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ من التابعينَ غلِطَ فقالَ[1] يجوزُ الأكلُ إلى طلُوعِ الشمسِ فلم يكفِّرِ العلماءُ القائلَ بذلكَ، فلا يجُوزُ التسرعُ في التكفيرِ.

العلماءُ الذين مَضَوا اختلَفُوا في مسائلَ كثيرةٍ كقراءةِ القرءانِ في الصَّلاةِ فإنَّ منَ السلفِ مِنْ أهلِ الاجتهادِ مَنْ قالَ مَنْ أتَمَّ ركوعَهُ وسجودَهُ فصلاتُهُ صحيحةٌ أي ولَوْ لَمْ يقرأْ شيئًا منَ القرءانِ في قيامِهِ[2]، ومنهُمْ مَنْ قالَ اللهُ أكبَرُ ليسَ رُكنًا

---

(١) حكاه النووي عن الأعمش وغيره (المجموع، ٦/ ٣٠٥).
(٢) المجموع (٣/ ٣٣٠).

للدخولِ في الصلاةِ بل تكفي النية بدونِ التكبيرِ فإذا نوَى أنَّهُ يصلي صَلاةَ كذا يكفِي للصحَّةِ من دونِ أنْ يكبّرَ. وقائلُ هذا الكلامِ هوَ الإمامُ محمدُ ابنُ مُسْلِمٍ الزهريُّ مِنْ صغارِ التابعِينَ[1]. وهناكَ مسائلُ أخرَى مِنْ هذا النوْعِ، فلا ينبغِي التسرُّعُ، ولا ينبغِي أنْ يَبْنِيَ الشخصُ التكفيرَ على حسَبِ الوَهْمِ بل ينبغِي أنْ يَبْنِيَهُ على الاحتياطِ معَ النظرِ في حالِ المسئلةِ هل هيَ مُجْمَعٌ عليها أو لا ثُمَّ هَلْ هيَ معلومةٌ منَ الدينِ بالضرورةِ أو لا وبعدَ ذلكَ يتكلَّمُ في حكم قائلها.

أما ما كانَ استخفافًا باللهِ أو رسولِهِ أو ملائكَتِهِ أو دينِهِ أو شعائِرِ الإسلامِ أو كانَ نوعًا مِنْ أنواعِ تشبيهِ اللهِ بالعَالَمِ أو نفيًا للصفاتِ الثلاثَ عشرةَ الواجبةِ للهِ أو اعتقادَ أن بعض المخلوقات توجد بغير مشيئة الله فلا ينبغِي التوقُّفُ في تكفيرِ من

(١) المجموع (٣/ ٢٨٩).

صدرت منه مهما كانَ غارِقًا في الجهلِ. ومَنْ سَمِعَ شرح هذه الأمور من المسلمين على الوجه الصحيح ومَنْ لَمْ يَسْمَعْ في هذا سواءٌ. أمَّا مَنْ أنكرَ الصفاتِ التي لا يستقلُّ العقل بإدراكها لكنْ وردَتْ في القرءانِ كالوجْهِ واليدِ والعينِ في قولِهِ تعالى في سورة القصص ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ وقولِهِ في سورة الفتح ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ وقولِهِ في سورة القمر في سفينةِ نوحٍ ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ فلا يُكَفَّرُ إلا أن يكونَ عَلِمَ ورودَها في القرءانِ ومعَ ذلكَ أنكَرَ إضافتها إلى الله تعالى، فمن قالَ اللهُ ليسَ لهُ يدٌ ليسَ لهُ عينٌ ليسَ لهُ وجهٌ لأنَّهُ لَمْ يعلَمْ أنَّ هذا في القرءانِ فلا يُكَفَّرُ لكنْ يقالُ لهُ هذا واردٌ في القرءانِ فإنْ أنكرَ ذلك بعدَ علمه بوروده في القرءان كفر، وقد ذكرَ الإمام الشافعيُّ رضي الله عنه[1] أنَّ منْ أنكَرَ صفاتِ اللهِ

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٠٧) لابن أبي حاتم في مناقب الشافعي.

التي لا تُدْرَكُ بالدليلِ العقليّ وبالرَّوِيَّةِ[1] لا يُكَفَّرُ بذلك إلا أنْ يعلَمَ ثبوتَ ذلكَ شرعًا فإنْ أنكَرَ بعدَ العلمِ يكفُرُ.

وكذلكَ يكفُرُ منْ فسَّرَ اليدَ والوجهَ والعينَ المذكورةَ في الآياتِ الآنفةِ الذكرِ بالجسمِ في حقّ اللهِ تعالى لأنَّ اللهَ تعالى ما أرادَ بها وجهًا كوجهِ الخلقِ ولا يدًا كيَدِ الخلقِ ولا عينًا كعيْنِ الخلقِ لأنَّ الوجهَ واليدَ والعينَ في حقّ المخلوقِ أجسامٌ فوَجْهُ المَلَكِ مثلًا ويدُهُ وعينُهُ جسمٌ لطيفٌ، ووجهُ الإنسانِ ويدُهُ وعينُهُ جسمٌ كثيفٌ فمَنْ فسَّرَ الوجهَ واليدَ والعينَ المضافاتِ إلى اللهِ تعالى بمعْنَى الجسمِ كفَرَ لأنَّهُ شبَّهَ خالقَهُ بخلقِهِ لأنَّ العالَمَ جسمٌ لطيفٌ وجسمٌ كثيفٌ واللهُ هوَ الذي أنشَأَ الجسمَ وأوجَدَهُ بعدَ أنْ كانَ معدومًا سواءٌ كان جسمًا لطيفًا أم كثيفًا فكيفَ يكونُ اللهُ جسمًا لطيفًا

---

(١) الروية معناها النظر العقليّ.

كالملائكةِ والنورِ أي الضوءِ أو جسمًا كثيفًا كالبشَرِ.

لو كانَ اللهُ جسمًا لطيفًا أو كثيفًا لكانَ مِثْلًا لنا يجوزُ عليهِ التغيُّرُ والمرَضُ والضَّعْفُ والزّيادةُ والنُّقصانُ كما يجوز ذلك كلُّهُ علينا وهذا يَمْنَعُهُ العقلُ ويمنعه الشرعُ كما يدلُّ على ذلك قوله تعالى في سورة الشورى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فهذهِ الآية صريحةٌ في أنَّ اللهَ لا يُشبهُ العالَمَ اللطيفَ ولا العالَمَ الكثيفَ بوجهٍ منَ الوجوهِ.

تَمَّتِ القواعدُ المُهِمَّةُ

وسبحانَ الله وبحَمْدِهِ

والحمدُ لله رَبّ العَالمينَ

فهرس المصادر

- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للزبيدي، دار الفكر - بيروت.
- **الأشباه والنظائر**، لابن الوكيل، مكتبة الرشد - الرياض.
- **الإعلام بقواطع الإسلام**، لابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، لراغب الطباخ، دار القلم العربي - حلب.
- **الأنوار لأعمال الأبرار**، ليوسف الأردبيلي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، دار المعرفة - بيروت.
- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، للفيروزابادي، دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعمراني، دار المنهاج - جدة.

- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، للزركشي، مكتبة قرطبة - القاهرة.
- **التقرير والتحبير شرح على التحرير**، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية - بولاق.
- **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، المدينة المنورة.
- **الجامع الصغير**، للسيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدسوقي، دار الفكر - بيروت.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر القفال الشاشي، مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن.
- **الدر المختار**، للحصكفي، انظر رد المحتار لابن عابدين.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، دار الفكر - بيروت.
- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، للبهوتي، مكتبة دار البيان - دمشق.

- **السنن الكبرى**، للنسائي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شرح الفقه الأكبر**، لملا علي القاري، دار الكتب العلمية - بيروت.

شرح القاموس = تاج العروس.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **صحيح البخاري** = فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج، دار الفكر - بيروت.
- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، لابن حجر الهيتمي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.
- **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع الديلمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، دار الفكر - بيروت.
- **القاموس المحيط**، للفيروزابادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- **الكفاية لذوي العناية**، لعبد الباسط الفاخوري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر - بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **المداوي لعلل الجامع الصغير وشَرحَي المناوي**، لأحمد الغماري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المعجم الأوسط**، للطبراني، دار الحديث - القاهرة.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد عليش، دار الفكر - بيروت.
- **ميزان الاعتدال**، للذهبي، دار المعرفة - بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الفهرس العام